كتاب
صلاة الخوف

كِتَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

ذكر فيه أحاديث صلاة الخوف، وهي دليل علىٰ اهتمام الإسلام بالصلاة، حيث لم تسقط الصلاة حتىٰ مع التحام الصفوف في المعارك، ودليل أيضًا علىٰ رفقه تعالىٰ بالعباد، حيث يسر أمرها ولم يجعلها في الصفة والواجبات كالصلاة في الأمن.

وصلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وأما السنة فالأحاديث في بيانها كثيرة، فقد صلاها رسول الله ﷺ وصلاها الصحابة خلفه وعملوا بها من بعده، وقد أجمع الصحابة علىٰ فعلها، فقد صلاها عليٌّ ليلة صفين وأبو هريرة وأبو موسىٰ وحذيفة وغيرهم ﷺ، فهي ثابتة بعد رسول الله ﷺ، وهذا ما عليه جماهير الأمة.

وصلاة الخوف وردت علىٰ عدة أوجه، وأصولها ستة أو سبعة، وكل صفة من هذه جائزٌ العمل بها، فيراعي المصلي الحالة التي هو فيها، **وأصول** الأحاديث ستة أو سبعة كما ذكره الإمام أحمد.

وتنقسم صفات صلاة الخوف إلىٰ أربع حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون العدو بعيداً ولا يخافون مباغتته، فيلزمهم أن يصلوها تامة كاملة كحال الأمن.

الحالة الثانية: أن يكون هناك خوف والعدو في جهة القبلة، وهذا دل له حديث جابر ﷺ في صحيح مسلم، وهو أن يصفوا خلف إمامهم صفين فيكبرون ويركعون ويرفعون مع إمامهم جميعًا، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني قائمًا لئلا يباغتهم العدو حال سجودهم. فإذا نهضوا من السجدة الثانية وقاموا للركعة الثانية فإنه يسجد الصف الثاني ثم يقوم الصف الثاني فيتقدم إلىٰ الصف الأول ويتأخر الصف الأول إلىٰ الصف الثاني. فإذا ركع الإمام صنعت الطائفتان كما صنعوا في الأولىٰ، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعًا. فيكون لهم ركعتان مع الإمام، وكل طائفة تدرك الصف الأول في ركعة.

الحالة الثالثة: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وقد ورد فيه عدة صفات يراعون الأيسر في حقهم، والأبلغ في الحراسة، والأحوط في الصلاة والصفات، وهي:

الصفة الأولىٰ: ودل لها حديث ابن عمر في الصحيحين: أن يجعلهم الإمام فرقتين فرقة

أمام العدو وفرقة تصلي معه، فيصلي بهم ركعة ثم ينصرفون إلىٰ مكان الفرقة الأخرىٰ وهم ما زالوا في الصلاة، وتأتي الفرقة الأخرىٰ إلىٰ مكان الفرقة الأولىٰ فتصلي مع الإمام الركعة الثانية ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد السلام [رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر].

الصفة الثانية: ودل لها حديث صالح بن خوات عمن صلىٰ مع النبي ﷺ في الصحيحين، أن يصلي الإمام بإحدىٰ الطائفتين ركعة، ثم يقوم الإمام للثانية ويطيل القراءة، فتقضي هي الركعة الثانية وهو واقف وتسلم قبل ركوعه لأنه يطيل القراءة، فتأتي الطائفة الأخرىٰ فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد ثم يسلم بها.

الصفة الثالثة: ودل لها حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين، أن يصلي أربع ركعات كل طائفة تصلي معه ركعتين وتسلم منهما، فيكون له أربعـًا ولهم ركعتين ركعتين.

الصفة الرابعة: ودل لها حديث جابر رضي الله عنه عند النسائي، وأبي بكرة عند أبي داود، أن يصلي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرىٰ فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم، فيكون قد صلىٰ بكل طائفة صلاةً مستقلة، قال ابن قدامة: "وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلىٰ مفارقة إمامه ولا إلىٰ شرح كيفية الصلاة".

الصفة الخامسة: ودل لها حديث ابن عباس عند النسائي: أن يصلي بطائفة ركعة فتسلم الجماعة وتذهب ولا تقضي شيئًا، وتأتي الأخرىٰ فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة.

وكل هذه الصفات جائزة، وقد روي في صلاة الخوف صفات أخرىٰ كلها راجعة إليها:

أما الإمام أحمد والشافعي ومالك: فمالوا إلىٰ ما رواه صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهي الصفة الثانية.

وأما الإمام أبو حنيفة: فمال إلىٰ اختيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وهي الصفة الأولىٰ.

الحالة الرابعة: عند اشتداد الخوف والتحام الصفين: ودل لها حديث ابن عمر المتفق عليه: (**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**).

يصلون ما أمكنهم رجالاً وركبانـًا إلىٰ القبلة إن أمكنهم، وإلىٰ غيرها إن لم يمكنهم، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون

الصلاة عن وقتها، وهذا قول أكثر أهل العلم، والدليل عليه قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٩].

ويلحق بهذه الحالة الهارب من عدو أو سبع، أو الخائف من التخلف عن رفقته أو يفوته الطلب، كما في قصة عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ خالد بن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي وأومئ إماءً نحوه) [رواه أحمد وأبو داود وحسنه ابن حجر].

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن المطلوب يصلي علىٰ دابته وأنه يومئ إيماءً".

وأما إن كان طالبًا، فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه ينزل إلىٰ الأرض فيصلي عليها إلا إن خاف فوات الطلب، وقال الشافعي: "إلا أن يخاف أن ينقطع عن أصحابه فيومئ إيماءً".

الحالة الخامسة: إذا لم يستطيعوا ولا علىٰ الإيماء واشتد الخوف تمامًا، فلهم تأخيرها، وعلىٰ هذا يحمل فعل الصحابة عند فتح مدينة تستر. قال ابن رشد: "ومن باشر الحروب وانشغال القلب والجوارح فيها، عرف كيف يتعذر الإيماء"، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين.

وقال الخطابي: "هذه الصفات صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة، فيتحرىٰ فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي علىٰ اختلاف صورها فإنها متفقة المعنىٰ".

﴿بَابُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْـخَوْفِ *﴾

٣٦٣. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا**[1]، (مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٩٤٢- ٩٤٣- ٤١٣٢- ٤١٣٣- ٤٥٣٥)، م (٨٣٩)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تُومِئُ إِيمَاءً.

تبويبات البخاري

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢].

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

بَابٌ: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٩].

فقه الحديث

فيه بيان مشروعية صلاة الخوف، ودل لها الكتاب والسنة والإجماع كما تقدم، ومشروعيتها باقية لم تنسخ.

وفيه بيان أحد صفاتها إذا كان العدو لغير القبلة، وهي أن يجعلهم الإمام فرقتين فرقة أمام العدو وفرقة معه (فيصَلِّىٰ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ) ركعة (وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ)، (ثُمَّ انْصَرَفُوا) الطائفة التي صلت معه الركعة الأولىٰ (فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ) مواجهين العدو وهم ما زالوا في صلاتهم، (فَجَاءَ أُولَئِكَ) الطائفة الثانية فقاموا مع الإمام (فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً)، وهي في حقهم الأولىٰ وفي حق الإمام الثانية، ثم يجلسون معه للتشهد (ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ) وختم صلاته، (ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ) فأتمت كل طائفة الركعة التي بقيت عليها وحدها وسلمت، فصار لكل طائفة ركعتين، واحدة مع الإمام وواحدة وحدها، فأدركوا الجماعة.

في هذه الأحاديث بيان مشروعية صلاة الخوف، واختلف العلماء في صلاة الخوف علىٰ الصفة المذكورة في حديث ابن عمر، وما وافقه:

فذهب الأكثرون: إلىٰ أنها جائزة وحسنة،

وإن كان غيرها أفضل منها.

وقالت طائفة: هي غير جائزة علىٰ هذه الصفة؛ لكثرة ما فيها من الأعمال المباينة للصلاة من استدبار القبلة، والمشي الكثير، والتخلف عن الإمام، وادعوا أنها منسوخة.

ودعوىٰ النسخ هاهنا لا دليل عليها.

وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ، لا فضل لبعضها علىٰ بعض.

وحديث ابن عمر وابن مسعود يعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي، وأبي حنيفة.

وروىٰ نافع، أن ابن عمر كان يعلم الناس صلاة الخوف علىٰ هذا الوجه.

وذهبت طائفة: إلىٰ أن الأفضل ما في حديث ابن مسعود، وفيه: أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم إذا سلم قضت ركعة، ثم ذهبت إلىٰ مكان الطائفة الأولىٰ، ثم قضت الطائفة الأولىٰ ركعة، ثم تسلم، وقالوا: هو أحسن من الصلاة علىٰ حديث ابن عمر؛ لأن صلاة الطائفة الثانية خلت عن مفسد بالكلية.

وذهب طائفة: إلىٰ أن صلاة الخوف لا تجوز بعد النبي ﷺ، لظاهر قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية. قالوا: وإنما يصلي الناس صلاة الخوف بعده بإمامين، كل إمام يصلي بطائفة صلاة تامة، ويسلم بهم.

وهذا مردود باجتماع الصحابة علىٰ صلاتها في حروبهم بعد النبي ﷺ، وقد صلاها بعده: علي، وحذيفة، وأبو موسىٰ، مع حضور غيرهم من الصحابة، ولم ينكره أحد منهم، وكان ابن عمر وغيره يعلمون الناس صلاة الخوف، وجابر، وابن عباس وغيرهما يروونها للناس تعليماً لهم، ولم يقل أحد منهم: أن ذلك من خصائص النبي ﷺ.

وخطابه ﷺ لا يمنع مشاركة أمته له في الأحكام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وحكي عن طائفة، أنها تجوز في السفر دون الحضر، ويحتج له بحمل آية القصر علىٰ صلاة الخوف، وقد شرط لها شرطان: السفر والخوف، كما سبق؛ ولأن النَّبيّ ﷺ إنما كانَ يصلي صلاة الخوف في أسفاره ولم يصلها في الحضر، مع أنه حوصر بالمدينة عام الخندق، وطالت مدة الحصار، واشتد الخوف، ولم يصل فيها صلاة الخوف.

والأظهر مشروعيتها أيضاً في الحضر،

ولكن لا تقصر الصلاة فيه، وصلاة الخوف إنما شرعت بعد غزوة الأحزاب في السنة السابعة، وقد ذكر البخاري تعليقًا عن جابر، قال: (صلىٰ رسول الله ﷺ **بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة ـ غزوة ذات الرقاع)**.

وأول صلاة الخوف كانت بعسفان وعلىٰ المشركين خالد.

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم علىٰ أن المطلوب يصلي علىٰ دابته، وإذا كان طالبًا نزل فصلىٰ بالأرض".

وأما الطالب إذا لم يخف العدو فينزل ويصلي بالأرض، فإن خاف العدو، أو فوات المطلوب، أو خاف عودته وشق تداركه، أو خاف أن ينقطع عن أصحابه، فليصل علىٰ ظهر دابته ويلحق بالناس، فإنه في هذه الحال مثل المطلوب، وبه قال طائفة من السلف من التابعين والأئمة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وله في هذه الحالة أن يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها علىٰ حسب القدرة.

وفي وجوب استفتاح الصلاة إلىٰ القبلة مع القدرة روايتان عن أحمد، وأما مع العجز فلا يجب.

ولهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف رجالاً وركبانًا في جماعة إن أمكنت المتابعة، أو فرادىٰ إن لم تمكن المتابعة.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ)[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٩٤٤- ٤١٢٥)].

فقه الحديث

فيه بيان أحد صفات صلاة الخوف إذا كان

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: غَزَونَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

العدو لغير جهة القبلة.

وفيه أن الركعة الأولىٰ خاصة بطائفة من الفريقين ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعتان واحدة مع الإمام والأخرىٰ أتموها لأنفسهم، ولم يذكر في الحديث إتمامهم، ولكن هذا الذي يتوافق مع الروايات الصحيحة، ولا يقتصرون علىٰ ركعة واحدة للصلاة.

فهو محمول علىٰ أن الصفين صلوا مع النبي ﷺ، ثم حرس أحد الصفين في الركعة الأولىٰ، والآخر في الثانية، وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي ﷺ، لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه.

وعن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: (**أنه صلىٰ في خوف ثقيف ركعتين، ثم سلم، ثم جاء الآخرون فصلىٰ بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين**) [خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه].

وبذلك كان يفتي الحسن.

وصلاة الخوف علىٰ هذه الصفة: أن يصلي الإمام أربع ركعات، وتصلي كل طائفة خلفه ركعتين، لها صورتان:

إحداهما: أن يسلم الإمام من كل ركعتين، فهو جائز عن الشافعي وأصحابه.

وقدم هذه الصلاة علىٰ غيرها من أنواع صلوات الخوف؛ لما فيها من تكميل الجماعة لكل طائفة مع جواز غيرها.

والصورة الثانية: أن لا يسلم الإمام، ويكون ذلك في سفر، فينبني علىٰ أنه: هل يصح أن يقتدي القاصر بالمتم في السفر؟

والأكثرون علىٰ أنه إذا اقتدىٰ المسافر بمن يتم الصلاة فأدرك معه ركعة فصاعداً، فإنه يلزمه الإتمام.

فإن أدرك معه دون ركعة، فهل يلزمه الإتمام؟

قالَ الزهري وقتادة والنخعي ومالك: لا يلزمه، وهو رواية أحمد.

والمشهور، عنه: أنه يلزمه الإتمام بكل حال، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا يلزمه الإتمام، وله القصر بكل حال، وهو قول الشعبي وطاووس وإسحاق.

فعلىٰ قول هؤلاء: لا تردد في جواز أن يصلي الإمام أربع ركعات في السفر، وتصلي معه كل طائفة ركعتين.

وعلىٰ قول الأولين: فهل يجوز ذلك في صلاة الخوف خاصة؟ قولان:

ومن منع ذلك قال: ليس في حديث جابر تصريح بأن النبي ﷺ لم يسلم بين كل ركعتين، بل قد ورد ذلك صريحاً في

روايات متعددة، فتحمل الروايات المحتملة علىٰ الروايات المفسرة المبينة.

٣٦٤. عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ: صَلَّى صلَاةَ الْـخَوْفِ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ-: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَـرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

[خ (٤١٢٩- ٤١٣١)، م (٨٤١- ٨٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

غريب الحديث

(عَمَّنْ شَهِدَ): قيل هو سهل بن أبي حثمة كما في الرواية الأخرىٰ.

(طَائِفَةً): فرقة وقطعة من الجيش.

(وِجَاهَ): مواجههم ومحاذيهم.

(صَفَّتْ مَعَهُ): للصلاة.

(وِجَاهَ الْعَدُوِّ): أي قبالته.

فقه الحديث

وهذا حديث سهل بن أبي حثمة الذي قدمه الإمام مالك والشافعي وأحمد في صلاة الخوف، وهي أشبه بكتاب الله، وأحوط لجند الله، وأسلم للصلاة من الأفعال، وكثرة المخالفة، وأحوط لأمر الحرب، وأخف علىٰ الفريقين، وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع، وهي أحد الأوجه الستة المشهورة.

وقال مالك: هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف، فيقسمهم طائفتين: (طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً) بسجدتيها، ثم يقوم للركعة الثانية، (ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَـرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ).

وفيها حصل العدل بين الطائفتين، فإنَّ الأولىٰ أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام، وأما الطائفة الثانية فأدركت معه التسليم.

قوله: (يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ).

سمي بذلك؛ لأنَّ أرجل الصحابة نقبت من الحفاء، فَلَفُّوا عليها الخرق والرقاع، وأما مكانها فيقال له: "بطن نخل" اسم موضعٍ

شرق شمال المدينة، بمسافة (١٥٠) كيلو متر عند بلدة الحناكية، غزا فيها قبيلة غطفان، جماعة عيينة بن حصن الفزاري.

وهي مشروعة إذا كانوا في السفر لأنه قصر الصلاة فصلاها ركعتين، وهذه الصفة إذا كان العدو إلىٰ غير اتجاه القبلة.

فإن فعلوها في الحضر لم يقصر الصلاة، وكان بدل الانصراف بعد الأولىٰ ينصرفوا بعد الثانية.

وفيه جواز الانتظار في صلب الصلاة للمصلحة.

وفيه وجوب أخذ الحيطة والحذر من العدو، كما قال تعالىٰ: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١].

وفيه بيان ما كابده الصحابة ﷺ في سبيل نصرة الإسلام والجهاد في سبيله، حتىٰ عمَّ الإسلام وظهر، وصار الدين كله لله ﷺ، ورزقنا الاقتداء بهم، واحتذاء أفعالهم.

وفيه مشروعية صلاة الخوف عند سببها، حضرًا أو سفرًا، تخفيفًا علىٰ الأمة، ومعونةً لهم علىٰ الجهاد، وأداءً للصلاة في جماعة، وفي وقتها المحدد.

وفيه أنَّ الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للغزْو، لا تبطل الصلاة.

وفيه الحرص الشديد علىٰ الإتيان بالصلاة في وقتها مع الجماعة، فقد سمح بأدائها علىٰ هذه الكيفية؛ محافظة علىٰ ذلك.

وفيه دليل ظاهر علىٰ أهمية الصلاة في وقتها، والصلاة جماعة، فقد تُرك كثيرٌ من الأركان والواجبات الهامة لأجل المحافظة علىٰ الوقت والجماعة ، واغتفرت فيها الحركة الكثيرة.

٣٦٥. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْـخَوْفِ (فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ) غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَـمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ تَـحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَـيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، (وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْنَا)، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَـيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِـي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ!**

-وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثًا)[1]-، **فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا.** قَالَ: وَلَـمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهَا: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ[2]، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ:
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ.

رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٢٩١٠- ٢٩١٣- ٤١٢٥- ٤١٢٦- ٤١٢٧- ٤١٣٠- ٤١٣٤- ٤١٣٥- ٤١٣٦- ٤١٣٧- ٤١٣٩)، م (٨٤٣)].

غريب الحديث

(غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ): هي غزوة معروفة، وكانت بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق.

وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها، وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع، وأول ما صلّيت صلاة الخوف فيها.

(غَزْوَةَ نَجْدٍ): ناحيتها، وهي ما بين الحجاز إلىٰ الشام، تسمى غزوة نجد وغزوة غطفان.

(قفل): رجع.

(الْقَائِلَةُ): النوم وقت الظهيرة.

(الْعِضَاهِ): شجر عظيم له شوك.

(سمرة): شجرة.

(أَعْرَابِيٌّ):هو غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ.

(فَاخْتَرَطَ): سل.

(صَلْتًا): مصلتاً بارزاً مسلولاً.

(فَشَامَهُ): رده في غمده.

فقه الحديث

فيه بيان أول وقت شرعت فيه صلاة الخوف، وأنه في غزوة ذات الرقاع في السنة السابعة، وهذا يبين سبب عدم صلاته لها في الخندق لأنها لم تشرع بعد.

ويؤخذ من ذلك أن صلاتها في الحضر إذا وجد خوف في الحرب جائز، وتصلىٰ بلا قصر.

وفيه عظيم توكل النبي ﷺ علىٰ الله، وعصمة الله تعالىٰ له من الناس.

وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها.

وفيه جوازا لمن علىٰ الكافر الحربي وإطلاقه.

وفيه الحث علىٰ مراقبة الله تعالىٰ والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة.

وفيه محبة الصحابة للرسول ﷺ وإيثارهم إياه علىٰ نفوسهم.

وفيه تعليق السيف والسلاح في الشجر صيانة لها.

وفيه أن تعليقها علىٰ بعد من صاحبها من الغرر، لاسيما في القائلة والليل والعدو قريب.

وفيه تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وطلبهم الظل والراحة، ولكن ليس ذلك في غير الرسول ﷺ إلا بعد أن يبقىٰ معه من يحرسه من أصحابه؛ لأن الله تعالىٰ قد كان ضمن لنبيه أن يعصمه من الناس.

وهذه القضية كانت سبب نزول هذه الآية، وروىٰ ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة قال: كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي أعظم شجرة وظلها، قال: فنزلنا تحت شجرة، فجاء رجل وأخذ سيفه فقال: يا محمد، من يعصمك منىٰ؟ قال: (الله)؛ فأنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧].

وفيه أن حراسة الإمام في القائلة، والليل وعند الخوف من الواجب علىٰ الناس، وأن تضييعه من المنكر والخطأ.

وفيه دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصًا وشكوىٰ من أنكره إليهم.

وفيه ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء، والعفو عنه إن أحب.

وفيه صبر الرسول ﷺ وحلمه وصفحه عن الجهال.

وفيه شجاعته وبأسه وثبات نفسه ﷺ ويقينه، أن الله ينصره ويظهره علىٰ الدين كله.

وفيه جواز نوم المسافر إذا أمن، وكذا المجاهد أيضًا إذا أمن نام ووضع سلاحه، وإن خاف استوفز.

وفيه بيان مشروعية صلاة الخوف.

وقد أجاز الإمام أحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وابن جرير وجماعة صلاة الخوف علىٰ كل وجه صح عن النبي ﷺ، وإن رجحوا بعض الوجوه علىٰ بعض.

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: كل الروايات في صلاة الخوف عندي صحيح، وكل يستعمل، وإنما هو علىٰ قدر الخوف، وهذا يدل علىٰ أنه يستعمل كل وجه من وجوه صلاة الخوف علىٰ قدر ما تقتضيه حال الخوف، ويكون ذلك الوجه أصلح له.

تم شرح كتاب صلاة الخوف

